

نُجْسَةً لِأَمْرِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغَسْلِ أَفْوَاهِهِمْ عَنْهَا وَأَوْضَعْ  
لَهُمْ حُكْمَهَا...».<sup>(١٢)</sup>

\* وقالوا: وتحليل التداوي بها دليل على طهارتها، فأبوال  
الإبل وما يلحق بها ظاهرة، لأنه لا يجوز التداوي بحرام.

ولقول ابن مسعود رض: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا  
حَرَمَ عَلَيْكُمْ».<sup>(١٣)</sup>

٦- حديث: «صَلَوَا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»<sup>(١٤)</sup>  
وعن مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأله رسول الله  
ﷺ: «أَصْلَى فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

قالوا: ولو كانت أزيالها وأبواالها نُجْسَةً لما أمرهم بالصلاحة  
فيها، فهذا دليل على طهارتها.

٣- ما ثبت واستفاض من أن رسول الله ﷺ طاف على  
راحته وأدخلها المسجد الحرام، ولا يخفى ما يقع من تلويث  
المسجد بأبواالها وأروانها، فلو كانت نُجْسَةً لبين ذلك.

قال ابن عباس «طَافَ النَّبِيُّ عَلَى بَعِيرٍ»<sup>(١٥)</sup>، وكذلك أمر  
أم سلمة أن تطوف من وراء الناس وهي راكبة<sup>(١٦)</sup>.

قال ابن بطال رحمه الله: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ دُخُولِ  
الدَّوَابِ الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا الْمَسْجَدُ لَأَنَّ بُولَهَا لَا يَنْجَسِهُ بِخَلَافِ  
غَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِ».<sup>(١٧)</sup>

٤- ومن الأدلة: أن هذه الأعيان لو كانت نُجْسَةً لبينه النبي  
ﷺ، ولم يبينه فليست كذلك، وذلك لأن هذه الأعيان تكثر  
ملابسة الناس لها، فالإبل والغنم غالب أموالهم، فلو كانت  
نُجْسَةً يجب غسل الثياب والأبدان والأواني منها، ويجب  
تطهير الأرض مما فيه ذلك كما طهرت من بول الأعرابي،

(١٢) فتح الباري (٣٣٩/١).

(١٣) علقة البخاري بصيغة الجزم «فتح (٧٨) السلسلة الصحيحة للألباني  
١٦٣٣».

(١٤) الترمذى - إرواء الغليل رقم (١٧٦).

(١٥) البخاري معلقاً (٤٦٤).

(١٦) البخاري (١٦١٩).

(١٧) فتح (٤٦٤).

رخص في نضح بول الصبي ورشه وعفا عن غسله تخفيضاً  
للازمية حمله.

**المُسَائِلَةُ الثَّانِيَةُ:** في بول وروث الحيوان غير المأكول:  
اختلاف العلماء على قولين والراجح ما عليه المذاهب  
الأربعة أنه نجس، وأدلتهم أن هذه الحيوانات محمرة لأن  
لحمها خبيث فكذلك بولها وروثها، وكذلك بما أثنا نهينا  
عن أكل الجاللة التي تأكل النجاسات وهذه الحيوانات قد  
خيث لحمها بنفسه وليس عن طريق أكل العذرة، ولأن  
الإسلام رخص في سؤر الهرة لأنها من الطوافين علينا،  
فعلم بأن المقتنى لنجاستها قائم وهو كونها محمرة، وإذا  
كان هذا في سؤرها فما بالك في بولها وروثها فإنه أشد نجاسة  
من سؤرها.

**المُسَائِلَةُ الثَّالِثَةُ:** في بول وروث الحيوان المأكول : فيه  
قولان :

**القول الأول : طاهر وهو الراجح :**  
وهو قول مالك، وداد واحمد وبعض السلف وابن تيمية  
والشوكاني والصنعاني، للأدلة التالية :

١- حديث العرنين في الصحيحين عن أنس رض: «وَأَنَّ  
أَنَاساً مِنْ عَرِينِهِ قَدَمُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَتَضَرَّرُوا بِالْإِقْامَةِ فِيهَا،  
فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحِقُوا بِأَبْلِ الصَّدَقَةِ، وَيُشَرِّبُوا مِنْ  
أَبْوَالِهَا وَأَبْنَانِهَا، فَلَمَّا صَحُوا، قَتَلُوا الرَّاعِي وَسَرَقُوا الإِبْلَ،  
فَقُبِضَ عَلَيْهِمْ، وَفُعِلَّ بَعْدَهُمْ مِثْلَ مِنْتَ فَعَلُوا بِالرَّاعِي».<sup>(١٠)</sup>

\* قال الشوكاني: «فَإِذَا أَطْلَقَ الْإِذْنَ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ  
حَالَلَّابِقِي مِنَ الْأَبْوَالِ، وَأَطْلَقَ الْإِذْنَ فِي الشَّرْبِ لِقَوْمِ حَدِيثِي  
الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَأْمِرْهُمْ بِغَسْلِ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا يَصِيبُهُمْ  
مِنْهَا لِأَجْلِ صَلَةٍ وَلَا غَيْرَهَا، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى مِذْهَبِ الْقَائِلِينَ  
بِالْطَّهَارَةِ».<sup>(١١)</sup>

\* قال ابن باز رحمه الله: «وَلَوْكَانَتِ الْأَبْوَالُ مِنَ الإِبْلِ وَنَحْوُهَا

(١٠) فتح الباري (٣٣٩/١).

(١١) نيل الأوطار (٦٢/١).

النجاسة هي كل عين حرم تناولها مع إمكانه، لا لحرمتها،  
ولا لاستقدارها، ولا لضرر بها في بدن أو عقل، والأصل في  
الأشياء الطهارة.

\* قال ابن حزم رحمه الله: «مَنْ ادَّعَ نِجَاسَةً أَوْ تَحْرِيمَأَ لَمْ  
يَصُدِّقْ إِلَّا بَدِيلَ مِنْ نَصْ قَرَآنَ أَوْ سَنَةَ صَحِيقَةٍ».<sup>(١٢)</sup>

\* وقال ابن تيمية رحمه الله: «الْفَقَهَاءُ كُلُّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى  
أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةِ، وَأَنَّ النِّجَاسَاتِ مَحْصَةٌ  
مُسْتَقْصَةٌ، وَمَا خَرَجَ عَنِ الضَّبْطِ وَالْحَصْرِ فَهُوَ طَاهِرٌ».<sup>(١٣)</sup>

\* وقال أيضاً: «الْأَصْلُ الْجَامِعُ: طَهَارَةُ جَمِيعِ الْأَعْيَانِ حَتَّى  
تَبَيَّنَ نِجَاستُهَا، فَكُلُّ مَا لَمْ يَبْيَنْ لَنَا أَنَّهُ نَجَسٌ فَهُوَ طَاهِرٌ».<sup>(١٤)</sup>

### وَفِي هَذَا الْبَحْثِ الْمُخْتَصِّ مَسَائِلُ :

**الْمُسَائِلَةُ الْأُولَى:** في بول الأدمي وعذرته :  
أجمع المسلمون على نجاسة بول وغازط الأدمي الكبير،  
ونقل الإجماع كثير من العلماء منهم الطحاوي في شرح  
معاني الآثار<sup>(١)</sup>، وابن رشد في بداية المجتهد<sup>(٢)</sup>، والنويي في  
المجموع<sup>(٣)</sup>، وابن المنذر في الإجماع<sup>(٤)</sup>، والصنعاني في سبل  
السلام<sup>(٥)</sup>، والشوكاني في نيل الأوطار<sup>(٦)</sup> وغيرهم.

أما بول الصبي والجارية فقد اختلفوا على قولين،  
والراجح ما عليه الجمهور بأن بول الصبي الذي لم يأكل  
الطعام وكذلك الجارية أنه نجس للأوامر الكثيرة بنضحة  
وغسله، ولو أن نجاسته أخف من نجاسة بول الكبير، وقد  
المحلي مسألة (٣٩٤).  
(١) الفتوى (٥٩١/٥٤٢/٢١).  
(٢) الفتوى (٥٩١/٥٤٢/٢١).  
(٣) مجموع الفتوى (٥٣٦/٢١).  
(٤) (١٠٩/١).  
(٥) (١٩٢، ١٧٥/٢).  
(٦) (٥٦٧/٢).  
(٧) (٣٤).  
(٨) (٣٤/١).  
(٩) (٦١/١).



# حكم الأحوال وأرواث الحيوانات



**القول الثاني:** أن بول وورث ما يؤكل لحمه نجس : وهو قول أبي حنيفة والشافعي وابن حزم في (١٥) صفحة في المحتوى<sup>(٢١)</sup>.

واستدلوا بما يلي :

١-Hadith: «استنذنوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » صححه ابن خزيمة عن أبي هريرة قالوا : «بول الإنسان نجس بالإجماع فيقال عليه غيره من الأحوال».

٢-Hadith عائشة<sup>(٢٢)</sup>: «أمر رسول الله بناء المساجد في الدور وأن تطيب وتنظف».

قالوا: وهذا يوجب الكنس لها من كل بول وبروغيره من الأحوال.

٣-Hadith أنس<sup>(٢٣)</sup>: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا، فربما تحضر الصلاة وهو في بيته، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكتنس، ثم ينضج، ثم يومئذ رسول الله ﷺ، ونقوم خلفه فيصلّي بنا».

قالوا: فهذا أمر بكتنس ما يصلّي عليه ونضجه ليظهر من كل شيء.

٤-ما ورد عن بعض السلف في الأمر بغسل أحوال الإبل ونحوها كابن عمر وجابر بن زيد والحسن وسعيد بن المسيب والزهرى وابن سيرين وغيرهم.

٥-وقال ابن حزم<sup>(٢٤)</sup>: « قوله ﷺ: لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها خلقت من الشياطين»، هذا النهي دليل على نجاسة أبوالها وأبعارها.

٦-وقال أيضاً: «اما اباحة شرب أحوال الإبل في حديث العرئيين فهو على سبيل التداوي من المرض والتداوي بمنزلة الضرورة».

والله أعلم.

(٢١) (١٦٨-١٦٩).

(٢٢) أخرجه أبو داود حديث: (٣٨٩).

(٢٣) أخرجه مسلم حديث: (١٠٨٩).

ويجب غسل اليد التي أصابها البول أو البصر ... إلى غير ذلك من أحكام النجاسة، فلوكانت نجسة لبيتها رسول الله، وذلك دليل على طهارتها .

٥- ومن الأدلة: أن الأشياء على الطهارة حتى يأتي نص بتحريم شيء أو تنجيسه، ولا نص ولا إجماع في تنجيس بول وروث ما يؤكل لحمه .

\* قال الشوكاني<sup>(٢٥)</sup>: «والظاهر طهارة الأحوال والأزيال من كل حيوان يؤكل لحمه، تمسكاً بالأصل واصطحاباً للبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعى ناقل عن الحكم الذى يقتضيه الأصل بالبراءة، فلا يقبل قول مدعياً إلا بدليل، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً كذلك ...»<sup>(٢٦)</sup>.

\* قال ابن تيمية<sup>(٢٧)</sup>: «وأجمعوا الصحابة والتبعين ومن بعدهم على ديناس الحبوب من الحنطة وغيرها بالبقر ونحوها، ومن للقطع ببولها وروثها على الحنطة، ولم يذكر ذلك منكر، ولم يغسل الحنطة لأجل هذا أحد، ولا احترزاً عن شيء مما في البيادر لوصول البول إليه، ولا أعلم لمن يخالف هذا شبهة»<sup>(٢٨)</sup>.

\* وسئل شيخ الإسلام عن بول ما يؤكل لحمه، هل هونجس ؟  
فأجاب: أما بول ما يؤكل لحمه وروث ذلك، فإن أكثر السلف على ذلك ليس بنجس، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، ويقال أنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك بل القول بنجاسة ذلك قول محدث، لا سلف له من الصحابة، وقد بسطنا في هذه المسألة في كتاب مفرد، وبيننا فيه بضعة عشر دليلاً شرعياً، وأن ذلك ليس بنجس، والقائل بتنجيس ذلك ليس معه دليل شرعى على نجاسته أصلاً...»<sup>(٢٩)</sup>.

(٢٥) نيل الأوطار (٦١/١).

(٢٦) الفتوى (٥٨٣/٢١).

(٢٧) الفتوى (٦١٣/٢١).